

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٣

إنشاء إدارات عامة بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة في ١١ فبراير سنة ١٩٥٣ بشأن اعتبار

بعض الإدارات مصالح عامة بوزارة الداخلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ بوزارة الداخلية الإدارات العامة الآتية :

- ١ - الإدارة العامة لمباحث مكافحة النهب من الضرائب والرسوم .
- ٢ - الإدارة العامة للشروعات والبحوث المالية .
- ٣ - الإدارة العامة لشرطة مجلسي الشعب والشورى .

(المادة الثانية)

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنظيم الإدارات العامة المنصوص عليها في المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣ (١٦ مارس سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك